شرح مسند أبي حنيفة

- صلاة الوتر .

أبو حنيفة (عن أبي يعقوب العبدي عمن حدثه عن ابن عمر رضي ا تعالى عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إن ا زادكم صلاة) أي على الصلوات الخمس المفروضة فإن الزيادة لا بد أن يكون من جنس المزيد فيه (وهي وتر) أي صلاة وتر فيكون فرضا إلا أنه لما كان الدليل ظنيا قال إمامنا بأنه واجب أي اعتقادا وفرض عملا .

وفي رواية : إن ا افترض عليكم أى بالصلوات الخمس وزادكم الوتر أي صلاته .

(وفي رواية : إن ا زادكم صلاة الوتر) وسبق عن الحسن نقل الإجماع على أنه ثلا ث ركعات .

(وفي رواية : إن ا زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها) وقد قيل إن الصلاة الوسطى هي الوتر وكان هذا الحديث مأخذه حيث خص بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } (1) والحديث رواه جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه في مسنده عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه E قال : " إن ا زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم : الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر " .

ورواه الطبراني والدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس Bه وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه أنه E : أمرنا فاجتمعنا فحمد ا وأثنى عليه ثم قال : إن ا تعالى زادكم صلاة فأمرنا بالوتر .

ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال : سمعت أبا نضرة الغفاري يقول : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " إن ا تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع صلاة الصبح " .

ورواه الحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه : " خرج علينا رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : إن ا أمركم بصلاة هي خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " .

قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي : غريب لا ينافي الصحة لما عرف في محله من الأصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب .

وما نقل عن البخاري من أنه أعله بقوله : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقى والصحيح اللقاء بإمكان اللقى هذا .

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " .

_____ .

(1) البقرة 238